



ISSN2075 -7220

الرقم الدولي :

ISSN2313 - 0377

الرقم الدولي العالمي :

مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل



العدد الاول

2024

السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN : 075-7220

ISSN` ONLINE : 2313-0377



AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

**Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued
By College of Law in Babylon University**



First issue

2024

Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

السنة السادسة عشر

2024

البريد الإلكتروني <https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues>

رفع المراجع في دار الكتب والمكتبات بغداد 1291 لسنة 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	_____
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	_____
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	_____
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	_____
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	_____

الفهرس

2024

السنة السادسة عشر

العدد الاول

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د.اسماعيل صبعصاع غيدان م.م.هيثم علي كزار	انقضاء خطاب الضمان في مناقصات العقود الادارية والاثار المترتبة عليه	22-1
2	أ.د.اسماعيل صبعصاع غيدان فراس اموري جبر	هيئات الضبط الاداري واساسها القانوني في مجال الامن المجتمعي	55-23
3	أ.م.د.أنغام محمود شاكر أ.م.د.ايناس مكي عبد	التعاقب بوصفه الاثر الناقل للعقد الوارد على المنقول المادي (دراسة مقارنة)	82-56
4	أ.م.د.عامر علي صاحب نورا علي عبيس	دور الاتفاقيات الدولية في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية (دراسة مقارنة)	109-83
5	أ.م.د.نسرين محسن نعمة	المسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية (دراسة مقارنة)	140-110
6	أ.م.د.رعد هاشم امين	تضارب المصالح في عقد وكالة التأمين (دراسة مقارنة)	173-141
7	أ.م.د.ميثم منفي كاظم	القواعد الدستورية للتسامح الفكري	204-174
8	أ.م.د.عمار رجب معيش	تسبب القرارات الاعدادية غير الفاصلة بموضوع الدعوة الجزائية	228-205
9	م.د. مشتاق طالب ناصر	الدور الاستشاري لمجلس الدولة العراقي في تعزيز التنمية المستدامة	249-229
10	م. وسن حميد رشيد	الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة ومسؤوليته في النظام البرلماني	268-250
11	احمد عبد الجليل عداي أ.م.د. ميثم منفي كاظم	التحكيم وحدود القاضي به بتسوية منازعات العقود الادارية (دراسة مقارنة)	305-269

تضارب المصالح في عقد وكالة التأمين (دراسة مقارنة)

أ.م.د. رعد هاشم أميد

كلية الحقوق / جامعة النهرين

تاريخ النشر: 2024/3/3

تاريخ قبول النشر: 2024/1/16

تاريخ استلام البحث: 2023/12/11

ملخص البحث

يعد التضارب في المصالح، بمعنى أن يضع الشخص نفسه في وضع تتضارب فيه مصالحه أو مصالح غيره مع التزاماته تجاه المتعاقد معه، أحد أبرز المشاكل التي تثيرها الوكالة التجارية عموماً، ووكالة التأمين على وجه الخصوص، بالنظر لما توفره النيابة عن الغير لوكيل التأمين من فرصة استغلال السلطات التي تمنحها له في ترجيح مصلحته أو مصلحة غيره أو التزاماته قبل شخص على حسن تنفيذ التزاماته قبل المؤمن. ولا ريب أن هذا الوضع يلحق ضرراً بالمؤمن، ويتعارض مع مبادئ حسن النية والثقة والائتمان التي ينبغي أن تسود البيئة التجارية.

وقد افلحت التشريعات المقارنة التي تناولها هذا البحث في التصدي لهذه المشكلة من خلال فرض التزامات على وكيل التأمين في العمل بحسن نية لمصلحة المؤمن، وأن يتجنب أي وضع من المحتمل أن تتعارض فيه مصالحه أو مصالح غيره مع التزاماته قبل المؤمن، بينما أخفقت تشريعات التأمين العراقية في تنظيم هكذا التزامات.

ويسلط هذا البحث الموجز الضوء على أوجه النقص الذي شاب تنظيم المشرع العراقي لهذه الالتزامات مقترحاً إيجاد تنظيم قانوني لها.

كلمات مفتاحية: المؤمن، مصالح، تضارب، الوكيل، التزامات.

Conflict of Interests in the Contract of Insurance Agency (A Comparative Study)

Asst. Prof. Dr. Raad Hashim Ameen

Al-Nahrain University / the College of Law

Abstract

Conflict of interests, namely a situation in which a person may place his/ her interests ahead of the interests of another person, is one of the most prominent examples of agency-problems in the area of commercial agency, and most particularly notable in insurance agency, due to the fact that the representative nature of an insurance agent's activities provide him/her with the opportunity of exploiting his powers for his personal interests or for the interests of another person at the account of the interests of the insurer. It goes without mention that such a position constitutes a serious prejudice to the insurer's interests. It is also contrary to the principle of good faith, honesty and fidelity that should prevail the commercial environment.

To confront the agency-problems, the comparative laws mentioned in this article have imposed obligations on the agent in all cases in which he acts to place his personal interests or the interests of another person ahead of the insurer interests. Whereas the Iraqi insurance legislation have failed in providing a comparable legal devices to address such problem. In this article, the aforementioned legislative-shortcoming in the Iraqi law has been highlighted, with a proposal for regulating comparable obligations to what has been presented by other comparative laws has been posed.

المقدمة:-

1- لا غنى اية مؤسسة تأمين ربحية تسعى لتسويق منتجاتها من ان تستعين بامكاناتها الذاتية،⁽¹⁾ كموظفيها وفروعها ومكاتبها المنتشرة في المنطقة الجغرافية التي تزاوّل فيها نشاطها التأميني، او عبر وسائل الاتصالات الحديثة كشبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي الاخرى. وقد تجد شركة التأمين ان مصلحتها تقتضي الاستعانة بوسطاء على قدر عال من الخبرة والدراية بشؤون التأمين وقدرة على الاتصال بالعملاء، ويكتسب هذا الامر اهمية بالغة في مجال تسويق منتجات التأمين المعقدة⁽²⁾ التي تتطلب توضيح شروطها للمستهلك. وتلعب خبرة وسيط التأمين، من جانب آخر، دوراً في توفير ارادة طالب التأمين وتفيده في اتخاذ قرار عقلائي⁽³⁾ بشأن التعاقد من عدمه، وتيسر له اجراء مقارنة موضوعية بين منتجات التأمين المتاحة لدى الوسيط بغية اختيار افضلها التي تنسجم مع طلباته وحاجاته وتقديم النصح له عند الاقتضاء⁽⁴⁾.

2- ويبقى احتمال ان يستغل وكيل التأمين احتياج المؤمن لخدماته، وما يتيح له وضعه النيابي من سلطة التصرف في شؤونه فيميل الى ترجيح مصلحته او مصلحة غيره بدلاً من مراعاة حسن تنفيذه لالتزامه قبله، فيقع في شرك ما يعرف تشريعاً وفقهاً بالتضارب في المصالح. وتعد هذه المسألة من ابرز مشاكل النيابة عموماً وعقبة بوجه اشاعة مبادئ الامانة والاستقامة والاخلاص في العمل الذي ينبغي ان يسود البيئة التجارية. من هنا فقد سعت التشريعات المقارنة الى تكريس قواعد قانونية للتصدي لهذا الخطر الداهم الذي قد يحد من دور الوكالة في ترويج السلع والخدمات، ومنها الخدمات التأمينية.

اهمية الموضوع وفرضية البحث:-

3- في مقابل ما يتحلى به هذا الموضوع من اهمية قانونية بالغة فيما يثيره من مشاكل قانونية عويصة، لم يلمس الباحث اهتماماً على صعيد التشريع والفقّه في التصدي له بالتنظيم والتوضيح، اذ لم تتناول التشريعات العراقية المتعلقة بالتأمين الا النزر اليسر من التنظيم للالتزامات المتعلقة بتجنب التضارب في المصالح الذي من الممكن ان يحدث بين المؤمن ووكيله، ووسائل فضّه. كما لمس الباحث ندرة الادبيات القانونية التي تصدت للسلوكيات التي تشكل تعارضاً في المصالح. ويقابل هذا القصور التشريعي والفقهي العراقي في فرض الالتزام بتجنب التضارب في المصالح وجود تنظيم محكم لهذا الامر في التشريعات الاوربية كالتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الاوربي للدول المنضوية تحت لوائه، والقانون الانكليزي.

وسنعمد في هذه الدراسة المقارنة ما بين موقف كل من التشريع الاوربي والقانون الانكليزي من جهة، والتشريع العراقي من جهة اخرى، الى التدليل عن وجود قصور في تنظيم المشرع العراقي لهذا الموضوع مما يستلزم اقتراح المعالجات القانونية التي تكفل حماية مصلحة المؤمن من افعال الغش والاحتيال وسوء النية والاضرار التي تصدر من وكيله.

هيكلية البحث:-

4- نعرض لدراسة التضارب في المصالح بين المؤمن ووكيله في ثلاثة مباحث: نتناول في المبحث الاول التعريف به، ونعالج في المبحث الثاني الالتزام بالعمل بحسن نية لمصلحة المؤمن، ونتصدى في المبحث

الثالث والاخير للالتزامات المتعلقة بتجنب التضارب في المصالح. ثم نختتم هذا البحث بخاتمة نعرض فيها للنتائج التي تمخضت عنها هذه الدراسة والمقترحات التي تصب في اصلاح واقع حال التشريع العراقي في هذا الجانب.

المبحث الاول

التعريف بالتضارب في المصالح في عقد وكالة التأمين

5- احجم الفقه والتشريعات الغربية عموماً عن ايراد تعريف محدد واضح المعالم لماهية التضارب في المصالح. ولا يثير هذا الاحجام اية غرابة اذا ما علمنا ان الاحاطة بالماهية تستلزم بالقطع الدراية الكاملة باوجه السلوك الذي يتصل بالمفهوم او بالقاعدة القانونية. ومن العسير حصر السلوكيات التي تشكل تضارباً في المصالح، ذلك ان الافعال التي تجسد سوء النية والغش وترجيح المصالح الشخصية لمن هو مكلف برعاية مصالح غيره لا متناهية تتوافر على نطاق اوسع من ان يدرك محتواها باطار صياغة لفظية متناهية في نطاقها تجمع شعئها وتحيط بجوانبها المتعددة.

6- ولعل مما زاد الامر غموضاً وتعقيداً ان قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 لم يتناول بالتنظيم عقد وكالة التأمين واكتفى بايراد تعريف له وتنظيم بعض من جوانبه الاجرائية⁽⁵⁾، وقد شايه في ذلك قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 الذي اشار الى الوكالة التجارية في معرض تعداده للاعمال التجارية التي تمارس بقصد الربح⁽⁶⁾ دون ان يعن بتنظيم احكامها واحال في ذلك الى القانون المدني العراقي الذي عالج عقد الوكالة. لكن قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (79) لسنة 2017، وفي معرض معالجته لاهدافه، اورد عبارة منع ((...الاستغلال والتوسط غير المشروع...))⁽⁷⁾ اللذين لا يخرجان عن كونهما احد صور التضارب في المصالح. ويدرك القصور التشريعي ذاته في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 - بوصفه المرجع العام لكل ما لم يرد بشأنه نص في قانون التجارة⁽⁸⁾ - الذي اكتفى بايراد تطبيقات جزئية للتضارب في المصالح تناولت القيود القانونية الواردة على سلطة الاولياء والوصياء والوكلاء في بيع وشراء الاموال المملوكة لمن هم تحت ولايتهم او وصايتهم⁽⁹⁾، وهي على النحو المتقدم لا ترق لان تكرر قاعدة عامة تصلح ان يستمد منها اي تعريف يجمع شتات نصوصها المتناثرة بين دفتي القانون، ولكي تغدو، في الوقت عينه، ان تكون مصدراً يركن اليه في حسم اي نزاع يتصل بتصرفات الوكيل التجاري عموماً والتي يشوبها الميل الى ترجيح مصلحته او مصلحة غيره على حساب مصلحة الموكل (المؤمن).

7- بيد ان هذه الصعوبة في تبيان مفهوم التعارض في المصالح لم تثن بعض من شراح القانون عن السعي لاستجلاء مفهومها. وهناك من يرى ((ان التضارب في المصالح ينشأ عندما تفرق المسؤوليات المهنية عن مصالحها الشخصية (او عندما تتصادم المسؤوليات المعنية))⁽¹⁰⁾. بينما يرى آخرون ان التضارب في المصالح ((...يحدث عندما تتدخل المصالح الشخصية مع عمل الشخص لتعزيز مصالح شخص آخر عندما يكون للشخص التزام للعمل لمصلحة شخص آخر))⁽¹¹⁾. فيما اورد بعض شراح القانون

العراقي تعاريف متباينة في الصياغة للتضارب في المصالح تتعلق بمديري الشركات اللذين يعدون-طبقاً لبعض التصورات الفقهية- وكلاء مؤتمنين على مصالح شركتهم⁽¹²⁾.

8-ويرى الباحث ان التضارب في المصالح، قدر تعلق الامر بالوكالة التجارية عموماً، ووكالة التأمين على وجه التخصيص، يعني اية حالة واقعية او قانونية من المحتمل ان تدعو وكيل التأمين الى ان يرجح مصلحته الشخصية (المباشرة او غير المباشرة) او اية مصلحة او التزام يدين به للغير على حساب مصلحة المؤمن (الاصيل) بمناسبة تنفيذه الالتزامات بموجب عقد الوكالة. والتضارب على النحو المتقدم هو تعارض غير مشروع في المصالح يحمل في طياته معنى الخيانة والتفريط بمصالح من ينبغي على وكيل التأمين ان يراها، وهذا ما يميزه عن التضارب بين المصالح المتنافسة competing interests التي قد تنشأ ما بين المتعاقدين كنتيجة طبيعية لسعي كل منهما لترجيح مصلحته المشروعة على حساب مصلحة الطرف الآخر، كتلك التي تنشأ ما بين البائع والمشتري والتاجر والمستهلك، ويمكن اجراء الموازنة فيما بينها او الحصول على رضا جزئي لكل طرف عما استوفاه من الآخر⁽¹³⁾.

9-وتعد الوكالة التجارية عموماً الارض الخصبة التي تنمو فيها العديد من حالات التضارب في المصالح. ولا يثير هذا الامر اية غرابة اذا ما علمنا ان الوكالة عموماً تمنح الوكيل سلطة التصرف في شؤون غيره⁽¹⁴⁾. اذ يعبر البند (سابعاً) من المادة الثانية من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 عن وكيل التأمين بانه: ((الشخص المجاز من الديوان⁽¹⁵⁾ والذي تعتمده احدى شركات التأمين العاملة في العراق لممارسة اعمال التأمين نيابة عنها او عن احد فروعها ويشمل ذلك الشخص الطبيعي او⁽¹⁶⁾ المعنوي⁽¹⁷⁾). وتمنح النيابة الفرصة للوكيل في تدبير شؤون غيره الامر الذي يتيح له فرصة تفضيل مصلحته او مصلحة غيره على حساب مصلحة الاصيل (المؤمن). وعلى هذا فان التضارب في المصالح يقوم على الاعتبارات الآتية:-

10-الاعتبار الاول: وجود حاجة ماسة للاستعانة بخدمات وكيل التأمين: وتنهض اعتبارات عدة لقيام هذه الحاجة منها الاستفادة مما يتحلى به وكيل التأمين من خبرة ودراية باساليب تسويق التأمين وسوقه والقدرة على الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية التي تيسر له استجلاب الزبائن وتسويق منتجاته التأمينية، فضلاً عن ان الموكل (الاصيل) قد يكون اجنبياً وليس له فرع او مكتب ليمارس نشاطه التجاري في بلد الوكيل، او قد يفضل ان يستعين بوكيل مستقل self-employed لتسهيل ترويج عمله. بيد ان من العسير تصور ان يكون المؤمن بحاجة للاستفادة من خبرة الوكيل ودرايته بشؤون التأمين بحكم كون الاول مؤسسة تجارية محترفة⁽¹⁸⁾ تتوافر على مجموعة من الاسس الادارية والمالية والفنية التي تتيح لها ممارسة نشاطها بدون الحاجة للاستعانة بخبرات غيرها.

11-الاعتبار الثاني: وتفرض الحقيقة التجارية سالف الذكر ان يخول الاصيل الوكيل سلطات تمكنه من النهوض باعباء الوكالة بيسر. وتتسع سلطات وكيل التأمين او قد تضيق تبعاً للشروط الواردة في عقد الوكالة الذي يلزم بموجب القانون تسليم نسخة منه لديوان التأمين شرطاً لمنحه اجازة ممارسة هذا النشاط⁽¹⁹⁾. من هنا فقد ظهرت طوائف متعددة من الوكلاء ترتبط بمدى السلطة التي يتمتع بها كل منهم طبقاً لما يكشف عنه سند الوكالة⁽²⁰⁾. فتكون السلطة في اضيق نطاق ممكن بالنسبة لما يعرف في الفقه الامريكي

بالوكيل الاسير captive agent، الذي يغلب في الواقع ان يكون احد موظفي شركة التأمين⁽²¹⁾ التي تمنحه سلطة استقطاب الزبائن لقاء عمولة او اجر او مكافئة خاضعاً في ذلك لتوجيه الاصيل ورقابته. ويلجأ المؤمنون ذوي السمعة الحسنة في السوق الى الاستعانة بخدمة الوكيل الاسير⁽²²⁾، لعدم حاجتهم للاستفادة من سمعة غيرهم، فلا يتكبدون في نظير ذلك الا اداء عمولة زهيدة، وهو ما يفضي الى انخفاض في قيمة قسط التأمين الاجمالي الذي تضاف اليه عمولة الوكيل⁽²³⁾ كما يسعى الزبائن الى التعامل مع الوكيل الاسير عندما يرغب بالتعاقد مع مؤمن معين⁽²⁴⁾.

12-وبالمقابل، هنالك ما يعرف بالوكيل المستقل independent agent او الوكيل العام general agent، وتعكس هذه التسمية ما يتمتع به الاخير من سلطة⁽²⁵⁾ واسعة فرضها واقع ما يتحلى به مشروعه التجاري من استقلال مالي واداري⁽²⁶⁾ يتيح له تمثيل مصالح اكثر من مؤمن⁽²⁷⁾ بصفته وكيلاً عنهم جميعاً dual agent، ويكون في ذلك بمنأى عن رقابة المؤمن الصارمة والقيود المفروطة على سلطته، عدا تلك التعليمات instructions العامة التي يصدرها كل مؤمن⁽²⁸⁾ والتي لا تحد من سلطته التقديرية في مجال تقبل المخاطر ووضع شروط وثيقة التأمين وتجديدها⁽²⁹⁾. ويفضل بعض المؤمنون التعامل مع الوكيل المستقل الذي يملك القدرة على الاتصال بالزبائن عن الاستعانة بالوكيل الاسير ولو كان ذلك لقاء كلفة ابهض⁽³⁰⁾. كما ان الاستقلال الذي يتمتع به الوكيل المستقل يتيح له استقطاب المستهلك الذي يبحث عن افضل الخيارات المطروحة في سوق التأمين المناسبة له دون ان يرغب بالتعاقد مع مؤمن محدد⁽³¹⁾، والحصول على نصيحة موضوعية وغير منحازة بشأن افضل العروض التي تتناسب مع حاجاته وظروفه دون ان يكون ملماً بسبل اجراء مقارنات فيما بينهما تستلزم منه خبرة وقدرة على ترجيح افضلها. ويتوسط هذين الصنفين من وكلاء التأمين الوكيل الحصري exclusive agent الذي، وان كان يتمتع باستقلال مالي واداري عن شركة التأمين، الا انه يعمل على وجه الحصر لحساب مؤمن منفرد ولمصلحته في مجال استقطاب العملاء.

13-وليس في قانون تنظيم اعمال التأمين لعام 2005 ولا في تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2008 -الصادرة عن ديوان التأمين- ما يحول دون وجود الطوائف سالفة الذكر من وكلاء التأمين في الواقع العملي، سوى ان التعليمات الاخيرة لا تجيز لوكيل التأمين ان يكون في الوقت عينه احد منتسبي المؤمن⁽³²⁾، لضمان ان يتمتع الوكيل بقدر من الاستقلال عن شخص المؤمن بما يتيح له ممارسة اعماله طبقاً لاحكام القانون. والواقع ان ليس في القانون ما يمنع شركة التأمين من منح موظفيها مكافئة او عمولة نظير قيامهم باستقطاب الزبائن دون ان يكون لهم الحق في الحصول على اجازة ممارسة هذا العمل التجاري، على غرار ما يعرف بالوكيل الاسير. بيد انه من العسير تصور ان يكون وكيل التأمين وكيلاً بالعمولة بان يعمل باسمه ولكن لحساب شركة التأمين، ذلك ان القانون يتطلب ان تتوافر في شخص المؤمن⁽³³⁾ مجموعة من المتطلبات القانونية والادارية والفنية والمالية ولزوم الحصول على ترخيص بممارسة هذا النشاط والرقابة على نشاطه مما يتعذر تصور اجتماعها في شخص وكيل التأمين.

14-**الاعتبار الثالث:** وفور احتمال بترجيح وكيل التأمين لمصلحته او لمصلحه غيره، او تفضيل تنفيذ التزامه على حساب الوفاء بالتزامه قبل المؤمن. بمعنى آخر، وجود وضع واقعي Factual position او

قانوني legal position يدفع الوكيل الى الاخلال بالتزامه. ويمكن التمثيل على الحالة الواقعية بان يقبل وكيل التأمين منفعة من طالب التأمين (مستهلك هذه الخدمة) في نظير تغطيته لخطر لا يمكن قبوله طبقاً للاسس الفنية للتأمين، او ان ينتفع من اموال المؤمن او اسرارها. ويبدو الوضع القانوني في صيغة ان ينظر وكيل التأمين طلباً بتغطية خطر يتصل بمن هم تحت ولايته او وصايته او قيمومته او ان يبت بطلب من هؤلاء للتعويض بصدد الحادث المؤمن منه، فينشأ في هذه الفروض احتمال بان يرجح مصلحة الاخيرين على حساب التزامه قبل المؤمن.

15-ومتى ما حصلت احد الفروض سالفة الذكر التي لا سبيل لحصرها، كان القضاء في امس الحاجة الى الركون الى قواعد قانونية يتحدد في ضوئها ما اذا كان وكيل التأمين قد اخل بالتزامه من عدمه، وتكفل التصدي لهذا السلوك المنافي للامانة والنزاهة التي ينبغي ان تسود السلوك التجاري⁽³⁴⁾. وقد قدمنا ان مجمل تشريعات التأمين العراقية وقانون التجارة والقانون المدني العراقي قد اغفلت تععيد القواعد التي تكفل حماية الاصيل (الموكل) عموماً في البيئة التجارية من سائر أنشطة الغش وسوء النية واثير الذات وترجيحها على موجب تنفيذ الالتزامات التعاقدية والعبث باستقرار وامن المعاملات التجارية، وهو ما يشكل ثغرة تشريعية يلزم سدها في اقرب فرصة ممكنة لاصلاح الواقع التشريعي التجاري في العراق.

16-وبالمقابل، استقر القانون الانكليزي على مفهوم الالتزام الائتماني Fiduciary Obligation الذي يوصف بانه قاعدة عامة تنبسط على جميع الحالات التي يتحلى فيها شخص بسلطة في التصرف بشؤون شخص آخر، كتلك التي تتعلق بعلاقة الشركة بمديرها او علاقة المحامي بوكيله او صلة الطبيب بالمريض الذي يشرف على علاجه، وعلاقة الوكيل بالاصيل. ولما كان ينظر الى الوكيل التجاري على انه مؤتمن على مصالح الموكل⁽³⁵⁾، وجب عليه ان يعمل لمصلحته بحسن نية وان يتجنب اي وضع من المحتمل ان يفضي الى تعارض بين مصلحته مع التزامه قبله، والا التزم بان يرد للاصيل اية فائدة تعود له من جراء الاخلال بالتزامه⁽³⁶⁾. وبغية حمل هذا المدين على حسن تنفيذه التزاماته الائتمانية، اعفى القانون الانكليزي الاصيل من اثبات صدور خطأ من جانب الائتماني او ان ضرراً ما قد لحقه جراء انتهاك الالتزامات الائتمانية⁽³⁷⁾.

المبحث الثاني

الالتزام في العمل بحسن نية لمصلحة المؤمن

17- بينا فيما تقدم ان السلوكيات التي تنطوي على الغش وسوء النية والاهمال المتعمد في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق وكيل التأمين التي تفضي الى حدوث تضارب في المصالح لا حصر لها ولا سبيل لوضع حدود لها. من هنا فقد استقر القانون الانكليزي على تكريس مجموعة من الالتزامات الرئيسية التي تفرض على الائتماني، لعل من اهمها الالتزام في العمل بحسن نية لمصلحة الاصيل، والالتزام بتجنب التضارب في المصالح، وتجنب تمثيل التزامات متضاربة.

18-ويعد الالتزام في العمل بحسن نية لمصلحة الاصيل⁽³⁸⁾، او الالتزام بالولاء loyalty للاصيل كما يعبر عنه في القانون الانكلوسكسوني⁽³⁹⁾، الالتزام الرئيس او الجوهر الذي تدور في فلكه بقية الالتزامات

سألقة الذكر، بالنظر الى انه يتوافر على مفهوم واسع يسمح بان يستوعب جميع التصرفات التي تشكل تضارباً في المصالح، فضلاً عن انه متى ما اثبت وكيل التأمين انه قد عمل بحسن نية بغية تحقيق اقصى فائدة ممكنة لمصلحة الاصيل، اضحى من العسير ان تنسب اليه اية مزاعم بارتكابه اعمال الغش والتغريب وسوء النية. وفي هذا السياق، تنص الفقرة (1) من المادة الثالثة من التوجيه الاوربي المتعلق بالوكلاء التجاريين رقم (1986/653/EEC) لعام 1986 على انه ((في انجاز انشطته، يجب على الوكيل التجاري ان يرعى مصالح الاصيل وان يعمل باخلاص وبحسن نية)). وقد تناولت الفقرة (2) من هذه المادة عدداً الالتزامات التفصيلية المتفرعة من الالتزام في العمل لمصلحة الاصيل وهي: ان يبذل جهوداً مناسبة في التفاوض وان يبرم العمليات التي صدرت له تعليمات بان يعتني بها، وان يوصل جميع المعلومات الضرورية المتاحة له للاصيل، وان يمتثل للتعليمات المعقولة التي يتلقاها من الاصيل principal. وقد اكدت الحكم المتقدم وبالصياغة عينها الفقرة (1) من المادة (3) من انظمة الوكلاء التجاريين الانكليزي رقم (3053) لعام 1993 الصادرة انفاذاً للتوجيه الاوربي آنف الذكر.

19-وفي السياق ذاته اسهبت المادة السابعة من تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2008 في تبين ما يتحلى به وكيل التأمين من التزامات تتفرع من التزامه الاصيل في العمل لمصلحة المؤمن، منها ((اجتذاب طلبات التأمين وتقديم عوض التأمين التي يعدها المؤمن))⁽⁴⁰⁾، والحصول على معلومات اضافية عن شخص طالب التأمين بما يمكن المؤمن من اتخاذ قراره بالتعاقد معه من عدمه⁽⁴¹⁾، و ((تسليم اقسط التأمين بموجب وصل تسلم يزوده به المؤمن))⁽⁴²⁾، و ((اصدار وثائق التأمين في الحدود المخولة بموجب الاتفاق (العقد) المبرم بينه وبين المؤمن))⁽⁴³⁾ وقد يخول الوكيل بتعديلها او تجديدها⁽⁴⁴⁾. كما يلتزم وكيل التأمين ايضاً بالاجابة ((.. على استفسارات طالب التأمين او المؤمن له او المستفيد او تحويلها الى المؤمن))⁽⁴⁵⁾ وتقديم النصيحة فيما يتعلق بشروط العقد وتفسيره واتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من حدة الخطر في حال حدوثه⁽⁴⁶⁾، و ((تسليم وتحويل المراسلات المتبادلة بين المؤمن والمؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين في شأن مطالبات التعويض))⁽⁴⁷⁾، وقد يرقى الامر الى درجة تخويله بتسوية مطالبات المؤمن له بالاداء⁽⁴⁸⁾، وتمديد سريان غطاء التأمين، وما الى ذلك من سلطات منصوص عليها في عقد الوكالة.

20-ويؤخذ على تشريعات التأمين العراقية انها لم تنتظم نصوصاً قانونية تفرض على وكيل التأمين العمل بحسن نية لمصلحة المؤمن، وهي على النحو المتقدم قد فوتت فرصة توضيح الكيفية التي ينبغي ان ينفذ الاخير التزاماته المتعددة. ولعل مما يخفف من وطأة هذا النقص في التشريع ان تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته قد الزمت وكيل التأمين، بوجه عام، مراعاة اصول وقواعد مهنة التأمين⁽⁴⁹⁾. وبالرجوع الى تعليمات قواعد ممارسة مهنة التأمين وآدابها رقم (19) لسنة 2015 نجد ان على وكيل التأمين ممارسة أعماله ((... وفقاً لمبدأ حسن النية كاحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أعمال التأمين واعتماد مبدأ الإفصاح في جميع...))⁽⁵⁰⁾ تعاملاته.

وتقتضي الاحاطة بهذا المبدأ توضيح مدلوله، وتبيان ضمانات حسن الوفاء به. ونعقد لكل مما تقدم من مسائل مطلباً مستقلاً.

المطلب الاول

فحوى مبدأ حسن النية

21- لم تورد التشريعات العراقية عموماً، شأنها في ذلك شأن بقية التشريعات المقارنة، تعريف محدد لمبدأ حسن النية *good faith*. والواقع ان هذا المسلك محمود اذا ما علمنا ان هذا المبدأ هو من المفاهيم القانونية التي استعصى على القضاء والفقه ان يسير غورها⁽⁵¹⁾ ويجمع شعثها باطار تعابير لفظية محددة قد تضيق كثيراً من نطاقه وتجعله غير صالح للتطبيق بمضي الزمان واختلاف نوع وطبيعة النشاط الاقتصادي وظروف كل مجتمع والاعراف وقواعد السلوك الاخلاقي التي يدين بها. ويردد الفقه عموماً مفهومين للمبدأ يقومان على نظرتين: شخصية وموضوعية:-

22- **المفهوم الشخصي للمبدأ:** فقد يعني مبدأ حسن النية بمفهومه الذاتي (الشخصي) *subjective norm* الضيق⁽⁵²⁾، ان يعمل وكيل التأمين بامانة واستقامة ونزاهة طبقاً لمقتضيات شرف التعامل. وبمعنى آخر، يفرض هذا المبدأ على المؤمن واجب تجنب افعال الغش والتضليل والخطأ العمدي والخطأ الجسيم،⁽⁵³⁾ او بوجه عام، تجنب سوء النية *bad faith*،⁽⁵⁴⁾ وهو على النحو المتقدم يتصل بالحالة الذهنية للشخص ويختلف من متعاقد لآخر. والمفهوم الشخصي للمبدأ هو مذهب قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 الذي اظهر ميلاً واضحاً للنظرة الذاتية، اذ تنص المادة الثالثة منه على ان ((التجارة نشاط اقتصادي يجب ان يقوم على اساس من الثقة والامانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون، ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضاً للمسؤوليتين المدنية والجزائية)). والمفهوم المتقدم بعد هذا يصطبغ بالصبغة الاخلاقية التي تأبى على المؤمن سلوك افعال الغش والتضليل وسوء النية التي تحددها وقائع الدعوى⁽⁵⁵⁾. ولكن يؤخذ على هذه النظرة الشخصية انها تتوافر على مفهوم محدود النطاق لا ينسجم مع طبيعة العمل التجاري ويتقاطع مع حقيقة ان مزاولته انما تجري من قبل تاجر محترف ينبغي ان يضطلع بدور ايجابي في رعاية مصالح المؤمن والقيام باداءات ابعدها من مجرد ان يتسم سلوكه بالامانة والنزاهة والاستقامة.

23- **المفهوم الموضوعي للمبدأ:** افسحت المآخذ الواردة على المفهوم الذاتي للمبدأ الطريق لظهور المفهوم الموضوعي للمبدأ *the objective norm*. فلا يعد وكيل التأمين، طبقاً للمفهوم المتقدم، موثقاً بهذا الالتزام بمجرد تجنب افعال الغش والاحتيال وسوء النية، وانما يقع على عاتقه ايضاً ان يتجنب الاهمال الجسيم والتعسف في استعمال سلطاته النيابية بما لا يعود بافضل منفعة ممكنة للاصيل. وتقاس المسائل المتعلقة بما اذا كان وكيل التأمين قد عمل بحسن او بسوء نية وفقاً لمعيار الشخص المعتاد (او المعقول) لو وجد في ظروف مماثلة؟⁽⁵⁶⁾

24- ويفهم من التمعن بنص الفقرة (1) من المادة (17) من التوجيه الاوربي المتعلق بتوزيع التأمين لعام 2016 ميله الى تبني المفهوم الموضوعي بنصه على الزام موزعي التأمين *insurance distributors* بان ((.....يعملوا دائماً بامانة وعدالة واحترافية طبقاً لافضل المصالح لزبائنهم)). وما مفاهيم "العدالة" و "الاحترافية" ورعاية "افضل المصالح للزبائن" سوى قرائن موضوعية تعكس النزعة الموضوعية للتشريع الاوربي في التوسع من مفهوم حسن النية. ويعد اخلاً بهذا المبدأ وجود اي تعارض في المصالح قد يؤثر في قدرة موزعي التأمين على اقتراح افضل العروض التأمينية للمستهلك، من ذلك مثلاً حصول وكيل

التأمين على اجور قد تخلق لهم حافزاً على ترجيح منتج للتأمين على غيره بتأثير هذا الحافز المالي⁽⁵⁷⁾. ويعد ايضاً اخلاقاً بهذا المبدأ ايراد مصطلحات او شروط في وثيقة التأمين تتعارض مع معايير المعقولة والعدالة.

25-وبالمثل، تميل تعليمات قواعد ممارسة مهنة التأمين وأدابها ميلها هي الاخرى الى المفهوم الموضوعي للمبدأ، ويستدل على ذلك من نصوص قانونية عدة، منها التزام وكيل التأمين بمخاطبة ((...)) العملاء والاجابة على استفساراتهم بمهنية عالية وبالسرية الممكنة⁽⁵⁸⁾، واعلام العميل بضرورة توخي الدقة عند اعلانه عن الظروف المحيطة بالخطر الذي يرغب بالتأمين منه والتبعات القانونية التي تترتب على تقديم بيان كاذب او الاحجام عن ذكر واقعة مهمة بنظر المؤمن، وابداء النصيحة له بضرورة الاحتفاظ بالوثائق والمراسلات بينه وبين الشركة⁽⁵⁹⁾.

26-ولا ينبغي ان يفهم من العرض سالف الذكر لمفهوم مبدأ حسن النية وجود تقاطع بين التصورين الشخصي والموضوعي للمبدأ، بل ان كلاً منهما يكمل الآخر⁽⁶⁰⁾ ولعل الفرق الوحيد فيما بينهما يكمن في نطاق المبدأ، ففي الوقت الذي يمثل فيه المفهوم الشخصي الحد الأدنى الذي يجب ان يتصف فيه سلوك المؤمن، يحدد المفهوم الموضوعي الحد الأقصى الذي ينتهي اليه.

المطلب الثاني

ضمانات العمل بحسن نية

27-رب سائل يسأل عن ماهية الضمانات التي تكفل حسن تنفيذ وكيل التأمين لالتزامه في العمل بحسن نية لمصلحة الاصيل؟ تنهض للاجابة على هذا التساؤل وسيلتين تعينان المشرع على قمع انشطة التضارب في المصالح، وهما: الوسائل العلاجية والوسائل الوقائية.

28-وتتجسد الوسائل العلاجية في حق المؤمن بمسائلة وكيله مدنياً عن عمله بسوء نية ولما صدر عنه من خيانة، او عن اخلاله ببقية الالتزامات التي سنأتي على ذكرها في المبحث الثالث، فضلاً عن مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي حاق به جراء ذلك. كما ان للمؤمن ان يعزل وكيله طبقاً للقواعد العامة في عقد الوكالة⁽⁶¹⁾. ولا نرى من جديد يذكر لما تناوله شراح القانون بشأن لزوم ان يقيم المؤمن الدليل على توافر اركان قيام المسؤولية التعاقدية وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية⁽⁶²⁾، فنكتفي بهذا القدر من الإشارة.

29-وتبدو الوسائل الوقائية فيما دأبت عليه التشريعات المقارنة من النص على تخويل هيئات الرقابة والاشراف على قطاع التأمين سلطة التحري عن توافر صفات معينة في "شخص" طالب منح الترخيص بمزاولة اعمال وكالة التأمين، تستهدف الوقوف على امانته ونزاهته وحسن نيته التي تعد احد ضمانات عدم وقوعه في شرك التضارب في المصالح وتوقي حدوثه عند اضطلاع وكيل التأمين بمزاولة هذا النشاط التجاري القائم على اساس من الثقة والامانة، وذلك من خلال مراجعة سيرته السابقة على الصعيدين الشخصي والتجاري. وقد يبدو من العسير تصور ان يعمل بحسن نية من اعتاد على اقتراف اعمال الغش والاحتيال وسوء النية في تعاملاته السابقة.

30- ففي الولايات المتحدة الامريكية، تنص قوانين بعض الولايات على خضوع وكيل التأمين للتدقيق الاداري للتحقق من كونه لم ينتهك في السابق قوانين التأمين وانظمته ولم يقدم وصفاً مغايراً للحقيقة عن وثيقة تأمين او ارتكب ممارسة غير عادلة عن غش او بالاكراه او بصورة غير نزيهة⁽⁶³⁾.

31- وبالمثل، تنص الفقرة (3) من المادة (10) من التوجيه الاوربي المتعلق بتوزيع التأمين لعام 2016 على ان ((الاشخاص الوطنيين العاملين في...التوسط في التأمين او اعادة التأمين، اللذين يتعقبون الوساطة في التأمين واعادة التأمين يجب ان يكونوا على سمعة جيدة. وكحد ادنى، يجب ان يكون لديهم سجل جنائي نظيف او اي شي معادل فيما يتعلق بعقوبات جنائية خطيرة مرتبطة بالاموال او جرائم مرتبطة بالانشطة المالية وان لا يكونون قد اعلن افلاسهم، ما لم يكن قد رد اعتبارهم طبقاً للقانون الوطني)).

32- وبالمقابل، يشترط البند (اولاً-ج) من المادة (2) من التعليمات رقم (11) لسنة 2008 من طالب اجازة مزاولة وكالة التأمين ((ان لا يقل عمره عن (23) ثلاثة وعشرون سنة ومعروفاً بالاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بالافلاس)) ويستخلص من اطلاق تعبير "الافلاس" شموله للحكمين المدني والجنائي.

33-ويمكن تأشير الملاحظات الآتية على النص المتقدم، وهي:-

1-ان التعليمات المذكورة، واذ رفعت سن الحصول على اجازة مزاولة وكالة التأمين عن السن المقررة بموجب قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (79) لسنة 2017 وهي اتمام سن (18) ثمانية عشرة سنة⁽⁶⁴⁾، فانها تقدم ضماناً مهمة لقمع أنشطة التضارب في المصالح التي تصدر عادةً من اشخاص في سن الشباب المبكر يتصفون بقلة الخبرة والنزق وسوء التدبير وتقدير عواقب التصرف والسعي نحو الربح السريع على حساب صون سمعتهم في السوق.

2- ان التعليمات المذكورة لم تتطلب ان يتصف طالب الاجازة بالامانة والنزاهة لتجري على منوال المادة (4) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984، كما انها لم ترسم آلية واضحة لكيفية التحقق من الاستقامة وحسن السمعة، وتركت ذلك، على ما يتظاهر للباحث، لتقدير ديوان التأمين دون ان يضع مؤشرات عن آلية التحقق من توافر هذه الامور.

3-ان التحري عن السجل الجنائي⁽⁶⁵⁾ والمدني المتصل طالب اجازة وكالة التأمين يتخذ في هذه التعليمات نطاقاً موضوعياً وشخصياً ضيقاً قد لا يحقق الغاية المرجوة من فرضه. فمن الناحية الموضوعية يقتصر التحري عن التأريخ الجنائي لطالب منح الاجازة على عدم سبق الحكم عليه بالافلاس، دون ان يشمل جرائم الاموال او تلك التي تمس السمعة والاعتبار المالي. ولا سبيل لاعمال حكم البند (اولاً-ج) من المادة (4) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (79) لسنة 2017 التي تقيد منح الاجازة بمزاولة اعمال الوكالة التجارية بقيد عدم الحكم على طالها عن جنائية او جنحة مخلة بالشرف⁽⁶⁶⁾، ذلك ان التعليمات رقم (11) لسنة 2008 قد صدرت استناداً الى قانون تنظيم اعمال التأمين الذي يعد تشريعاً قائماً ومستقلاً بذاته ولا يتضمن نصاً يحيل الى القانون رقم (79) لسنة 2017 فيما لم يرد بشأنه نص فيه، كما ان القانون الاخير لم يرد فيه نص

يجعله المرجع لجميع التشريعات المنظمة لشؤون الوكالة التجارية او يستلزم فرض رقابة مسجل الشركات المسؤول عن منح الاجازة بممارسة اعمال الوكالة التجارية. ولا ريب ان قصر الشرط المتقدم على احكام الافلاس دون سواها من افعال قد تكون اشد خطورة منه وتعطي مؤشراً على سوء سمعة طالب الاجازة، من شأنه ان يقوض الغاية المرجوة من فرضه الا وهو الوقوف على امانته ونزاهته وسمعته

اما على النطاق الشخصي، فيضيق نص البند (اولاً-ج) من المادة (2) من التعليمات رقم (11) لسنة 2008 عن ان يستوعب العاملين بمعينة وكيل التأمين (الشخص الطبيعي) من اجراءات التحقق من توافر الاستقامة والسمعة الحسنة مفترضة في ذلك عمله بصورة منفردة، خلافاً لما ورد في البند (ثانياً) من المادة ذاتها التي تشترط التحقق من توافر شرط السمعة ((...في كل من المدير المفوض او احد القائمين على ادارة الشركة والفرع ولجميع القائمين باعمال تدخل ضمن اعمال الوكالة في التأمين)). وبخلاف ما تقدم، اجازت الفقرة (3) من المادة (10) من التوجيه الاوربي لعام 2016 للدول الاعضاء بان تسمح لموزع التأمين بالتحقق من السمعة الجيدة لموظفيه ووسطائه، على ان يشمل ذلك فقط من هم ضمن الهيكل الاداري واي كادر منخرط (بشكل مباشر) في توزيع التأمين او اعادة التأمين. ويدعونا هذا الارتباك في صياغة البند (اولاً) من المادة (2) من التعليمات رقم (11) لسنة 2008 الى الدعوة الى ان يشمل المتطلب المتقدم جميع العاملين لدى وكيل التأمين ممن لهم شأن في عملية توزيع منتجات التأمين واجتذاب الزبائن والنظر بالمطالبات المتعلقة بالعقد.

34-حري بالبيان ان الفقرة (د) من البند (اولاً) من المادة (2) تشترط في طالب الاجازة عدم سبق ((...الغاء او رفض طلب اجازة له في اعمال وسيط التأمين او وكيل التأمين او الاكتواري او اي من مقدمي الخدمات التأمينية او تتوافر فيه شروط اعادة منح الاجازة من الجهة التي اوقفت الاجازة او الغتها))، والعلة من ذلك التحقق مما اذا كان وكيل التأمين قد انتهك في السابق تشريعات التأمين⁽⁶⁷⁾، وهو ما يعطي دلالة على عدم اهليته لتمثيل مصالح المؤمن. ويلاحظ بان ((الرئيس الديوان ايقاف اجازة وكيل التأمين او الغائها اذا تخلفت احد شروط منح الاجازة او خالف احكام هذه التعليمات))⁽⁶⁸⁾. ولكن يؤخذ على التعليمات المذكورة انها لم ترسم اجراءات واضحة لممارسة دور ديوان التأمين الانضباطي (التاديب) في حال وجود مزاعم باخلال وكيل التأمين لالتزاماته القانونية، كسلطة انذاره بلزوم التوقف عن اتيان ممارسات معينة او اصلاح الخلل الذي يتصل بعمله او فرض جزاءات مالية (غرامات) بسبب عدم وفائه بالتزاماته القانونية وما الى ذلك من قرارات تستهدف منع أنشطة التضارب في المصالح، وتركت هذا الجانب المهم من التشريع بلا تنظيم. وبالمقابل، اوردت المادة (9) من التوجيه الاوربي لعام 2016 تنظيمياً لجوانب مهمة من هذا الموضوع فالزمت الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي باتخاذ تدابير يجب ان تتسم بالصرامة لمنع الوسيط من الاستمرار في ممارسة اعمال الوكالة.

35- جدير بالذكر اخيراً ان فرض متطلب حسن سمعة وامانة طالب الاجازة هو في حقيقة الامر وسيلة محتملة (قد) تقي المؤمن من احتمال حدوث هذا الخطر لكنها لا تكفي بمفردها لمواجهة النوازع الشخصية وانانية وكيل التأمين واحتمال انحرافه عن سلوكه المعتاد والحسن (قبل توكله عن المؤمن) في ظل ظروف قد تجعله يميل الى مصالحه دون التزامه، الامر الذي يستلزم ان تدعم قواعد المسؤولية التعاقدية حقوق

المؤمن بما تفرضه من جزاء عن الاخلال بهذا الالتزام. ولكن قيام هذه المسؤولية تفترض بدهة اثبات اخلال وكيل التأمين باحد التزاماته التعاقدية ذات الصلة بالتضارب في المصالح، وهذا ماسيكون مدار حديثنا في المبحث القادم.

المبحث الثالث

الالتزامات الاخرى المتعلقة بتجنب التضارب في المصالح

36-بيننا في المبحث السابق ان الالتزام بالعمل بحسن نية لمصلحة الاصيل يمثل الالتزام الرئيس او الجوهرى الذي تدور في فلكه بقية الالتزامات الفرعية الاخرى. والواقع ان سعة هذا الالتزام لا يفيد في توضيح بعض التصرفات التي قد تشكل تضارباً في المصالح. وادراكاً لهذه الحقيقة، اعتمدت بعض القوانين المقارنة، كالقانون الانكليزي، نهج ايراد التزامات فرعية (ثانونية) تغطي جوانب متعددة من التضارب في المصالح تفيد في جذب انتباه المخاطب بها وتقرع عينه الى ما ينبغي ان يتجنبه من افعال. والواقع ان لا سبيل لحصر هذه الالتزامات الفرعية التي يمكن ردها الى التزامين اساسيين هما: الالتزام بتجنب التضارب في المصالح، والالتزام بتجنب تمثيل مصالح متعارضة. ونعقد لدراسة كل ما تقدم ذكره مطلباً مستقلاً.

المطلب الاول

الالتزام بتجنب التضارب في المصالح

37-لما كان وكيل التأمين مؤتمن على مصالح الاصيل، وجب عليه ان يتجنب اي وضع من المحتمل ان تتعارض فيه مصالحه او مصالح غيره مع التزامه قبل شركة التأمين⁽⁶⁹⁾ بدون التصريح بذلك الى الاصيل واستحصل ترخيص منه بذلك التضارب. بمعنى آخر، على وكيل التأمين ان لا يحصل على منفعة او ربح على حساب مصلحة موكله⁽⁷⁰⁾. ويتوافر هذا الالتزام على معنى واسع من السلوكيات التي تطبيقات عملية لهذا الالتزام. ولا يسعنا في هذا المقام سوى ان نقتبس من القسم 175⁽⁷¹⁾ من قانون الشركات الانكليزي لعام 2006 تطبيقات على التضارب في المصالح تشكل الحالات الاكثر شيوعاً للاخلال بهذا الالتزام وهي: الاستيلاء على فرصة (صفقة) للمؤمن او امواله او معلوماته، وتقاضي فائدة من شخص ثالث، ووجود مصلحة له في صفقة يزمع ابرامها مع المؤمن بغير التصريح بها للمؤمن، وفيما يلي بيان مقتضب عن كل منها.

1-الاستحواذ على فرصة المؤمن:-

38-قد يطلع وكيل التأمين على صفقة مربحة فتدعوه نوازعه الانانية الى استغلالها لمصلحته بدلاً من تمكين المؤمن من استغلالها. ويتحقق هذا الفرض في حالات ليس من المستبعد عدم وقوعها، من ذلك مثلاً ان يجمع وكيل التأمين ما بين صفة مؤمن مرخص بتغطية المخاطر وموزع لمنتجات شركة تأمين اخرى، وتعرض عليه صفقة يفضل ان يستحوذ عليها بان يغطي الخطر بذاته. وليس في قانون تنظيم اعمال التأمين

ولا في التعليمات رقم (11) لسنة 2008 الصادرة بموجبه ما يحول دون تحقق هذا الفرض (الجمع بين الصفتين المذكورتين)⁽⁷²⁾، وان كنا نحذب ان يحظر القانون ذلك لما يؤديه من تضارب محتمل في المصالح.

2- غصب اموال المؤمن:-

39-تقضي المادة (935) من القانون المدني العراقي بان ((المال الذي يقبضه الوكيل لحساب موكله يكون امانة في يده، فاذا تلف بدون تعد لم يلزمه الضمان، وللموكل ان يطلب اثبات ذلك))، وليس له استعمال المال لمنفعته والا التزم باداء فوائد عنه من وقت استغلاله، فضلاً عن فوائد ما تبقى بذمته من وقت اعذاره⁽⁷³⁾. ويمكن تصور حيازة وكيل التأمين لاموال المؤمن في فرضين: اولهما اقساط التأمين المتسلفة من المؤمن له وثانيهما، مبلغ التأمين او التعويض⁽⁷⁴⁾ الذي يستحقه الاخير عند تحقق الخطر المؤمن منه وكان مخولاً من المؤمن بادائها للمؤمن له او المستفيد من التأمين. وعلى هذا يعد الوكيل مخلاً بالامانة⁽⁷⁵⁾ وغاصباً لاموال المؤمن ان هو استولي على هذه الاموال او انتفع منها⁽⁷⁶⁾ بدون اذن من المؤمن ووجب عليه الضمان⁽⁷⁷⁾. ويؤخذ بالحكم ذاته في حالة ما اذا استوفى وكيل التأمين قسط التأمين خلافاً لشروط الوثيقة او ادى مبلغ التأمين من دون التحقق من توافر شروط تغطية الخطر القانونية والاتفاقية، بالنظر لما تنطوي عليه هذه التصرفات من تبديد لاموال المؤمن⁽⁷⁸⁾.

40-وتخول التعليمات رقم (11) لسنة 2008 وكيل التأمين-بحكم القانون-تسلم اقساط التأمين⁽⁷⁹⁾ ثم الزمت الاخير بان يحتفظ ((...بحساب مصرفي خاص تودع فيه اقساط التأمين او اية ايرادات تأمينية اخرى))⁽⁸⁰⁾، وفي حال تمثيل الوكيل لاكثر من مؤمن وجب عليه فتح حساب مستقل بالاقساط العائدة لكل منهم⁽⁸¹⁾. ويقدم الحكم المتقدم حلاً عملياً يحول دون ان تختلط اموال الوديعة باموال الوكيل فيقي المؤمن مخاطر تعرض الاول للافلاس وما يستتبعه ذلك من قيام أمين التفليسة (السنديك) بوضع يده عليها، وان كان الباحث يحذب التوسع من الحماية المقررة لاموال المؤمن بان يستلزم ان يكون الحساب المصرفي باسم المؤمن لكي تخرج اموال الوديعة نهائياً من ذمة الوكيل ويجنب المؤمن الدخول في دوامة مطالبة أمين التفليسة برفع يده عنه.

41-حري بالبيان ان التوجيه الاوربي المتعلق بتوزيع التأمين رقم (57/ 2016) لعام 2016 قد نحى منحى آخر وجده ادعى الى حماية مصلحة المستهلك-بوصفه الطرف الضعيف في هذه العلاقة- بان اقام في الفقرة (5/a) من المادة (10) منه قرينة مفادها ان ((...الاموال المدفوعة الى الوسيط تعامل على انها دفعت الى متعهد التأمين، بينما الاموال المدفوعة من متعهد التأمين الى الوسيط لا تعامل على انها قد دفعت الى المستهلك حتى يتسلمها المستهلك فعلياً)).

3-استغلال اسرار المؤمن لمصلحة وكيل التأمين او غيره:-

42-تمكن الصفة التمثيلية لوكيل التأمين ان يطلع على اسرار المؤمن التجارية، كذلك التي تتعلق بشخص زبائنه الحاليين او المحتملين وموظفيه الكفوئين، وملاءته المالية، وحجم تعاملاته في السوق، واساليب تسويق منتجاته، ومشاريعه المستقبلية وابتكاراته في مجال تطوير منتجات التأمين.

43-ولما كان الاخير مؤتمناً على مصالح المؤمن، وجب عليه ان يحفظ اسرار المؤمن وان يتجنب استغلالها لمصلحته او لمصلحة الغير، والا حقت عليه المسؤولية المدنية. وتقوم هذه المسؤولية حينما يستغل الوكيل معلومات المؤمن في منافسته بصورة مباشرة، كتحريض عماله او زبائنه على ترك الخدمة لديه او التعامل معه والعمل لدى وكيل التأمين بصفته هذه او بعد تأسيسه لشركة تأمين جديدة، واستعمال منتجات التأمين المبتكرة من قبل الاصيل في مشروعه الجديد المنافس. ويتحقق الاستغلال غير المباشر لاسرار المؤمن في صيغة تمكين اية شركة تأمين او اي منافس آخر من الاطلاع على اسرار العمل بمقابل او بدونه بما يمكنه من استقطاب عملائه او الاضرار به بطريقة او باخرى.

44-ويؤخذ على مسلك قانون تنظيم اعمال التأمين لعام 2005 والتعليمات الصادرة بموجبه، وكذا الحال بصدد القانون المدني العراقي الذي انتظم احكام الوكالة بوجه عام، انها لم تفرض على وكيل التأمين حفظ اسرار المؤمن. بيد ان المادة (30) من (قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية) رقم (65) لسنة 1970 المعدل بالامر رقم (81) لسنة 2004، قد سدت النقص الذي اعترى هذه التشريعات، بان قررت حماية لاسرار المؤمن ان توافرت فيها الشروط الآتية، وهي:-

- 1-ان تكون سرية بمعنى انها غير معروفة عموماً او متاحة بصورة مقروءة للاشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادةً مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما، كهيئة او جمعية او تشكيل منظم العناصر.
- 2- لها قيمة تجارية لانها اسرار.
- 3- خاضعة لمراحل رصينة حسب اوضاع الشخص الذي يجوز المعلومات بصورة قانونية لحفظها سراً.

4- الحصول على منفعة من زبائن المؤمن:-

45-ليس في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) نص يسمح بسرمان حكمه على غير موظفي الدولة كالوكلاء التجاريين من الضالعين بتقاضي فائدة او منفعة او رشوة او هدية في مقابل الاخلال بالتزاماتهم تجاه الاصلاء⁽⁸²⁾. ويتقاطع هذا النقص في التشريع مع التزامات العراق المقررة بمقتضى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004⁽⁸³⁾ التي انظم اليها بمقتضى القانون رقم (35) لسنة 2007. بيد ان عدم تنظيم التشريع الجنائي العراقي لهذه السلوكية المنحرفة لا يعني انه يضيف صفة المشروعية عليها، فلا ريب ان الرشوة، وفقاً لمفهوم القضاء الانكليزي، ما هي الا ((...ممارسة شيطانية تهدد اسس اي مجتمع متحضر))⁽⁸⁴⁾ وظهر صور الخيانة للاصيل وتضارباً في المصالح لا جدال بشأنه⁽⁸⁵⁾. وبناءً على ما تقدم، يسأل وكيل التأمين عن تقاضيه رشوة من احد المستهلكين نظير قبوله تغطية خطر لم تتعارف الاسس الفنية للتأمين على تغطيته، كتغطيته لخطر وفاة شخص مصاب بمرض خطير او لخطر قد تحقق بالفعل قبل ابرام عقد التأمين، او بدون ان تكون للمؤمن له مصلحة تأمينية وذلك في مقابل منفعة، او ان يتقاضى رشوة نتيجة اقتراحه للمؤمن بصرف مبلغ التأمين رغم عدم مسؤولية الاخير عنه.

5- وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة للوكيل في عقد التأمين:-

46- لم ترد في تشريعات التأمين والتجارة العراقية نصوص تجيز للوكيل التجاري عموماً ان يبرم عقد تأمين بصفته هذه مع نفسه او مع من تربطه معه صلة ارتباط كزوجه او اولاده او احد اقاربه ، سوى ما ورد في الفقرة (1) من المادة (592) من القانون المدني العراقي والتي نصت على ان ((ليس للوكلاء ان يشتروا الاموال المكلفين هم بيعها....))، ((على ان الشراء في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة يصح اذا اجازه من تم البيع لحسابه...))⁽⁸⁶⁾. والنص المتقدم استثنائي قاصر على عقد البيع، ولا ينبغي ان ينصرف الى تقديم الخدمات الاخرى، كخدمة التأمين. ولكن اغفال التشريع بيان حكم هذه الحالة فتح الباب رحباً امام نقاش لدى شرح القانون بين من يجيز هذا التعاقد⁽⁸⁷⁾ ومن يحظره حظراً مطلقاً⁽⁸⁸⁾ وبين من يجيزه شريطة موافقة الاصيل⁽⁸⁹⁾. ويرى الباحث ان ليس هنالك ما يجعل هذا التعاقد باطلاً او موقوفاً، لان الاصل في التصرفات الصحة لا البطلان ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك، كما ان حكم المادة المتقدمة هو حكم استثنائي فغيره لا يقاس عليه، شريطة التصريح بهذا التعارض في المصالح للمؤمن قبل التعاقد واستحصال اذن منه بذلك فتندفع بذلك شبهة الاضرار بمصالح الموكل، او ان يثبت وكيل التأمين ان التعاقد قد تم طبقاً للشروط العامة لوثيقة التأمين ، واسسه الفنية، لا سيما تلك التي تتعلق بتحديد مقدار قسط التأمين⁽⁹⁰⁾، والتعليمات الصادرة عن المؤمن.

المطلب الثاني

التضارب بين الواجبات (او الالتزامات)

47- للتضارب معنى اوسع من ان ينحصر نطاقه في صيغة ضيقة تنصرف الى تضارب "مصلحة" وكيل التأمين الشخصية او "مصلحة غيره" مع التزامه التعاقدي، بل ينبغي ان تمتد الى ما يعرف بتضارب "الالتزامات". ويحدث التضارب بين الالتزامات في ((...الحالات التي يكون فيها للشخص التزامات متضاربة للعمل لمصلحة شخصين مختلفين))⁽⁹¹⁾ او اكثر. وبالنظر لما يحمله الوضع المتقدم من خطورة على مصالح كل شخص يدين له وكيل التأمين بالتزامات معينة قبله قد تتعارضه مع التزامه قبل شخص آخر وما قد يؤديه من ترجيح مصلحة على حساب الاخرى، اوردت التشريعات العراقية عدداً من القيود التي تحظر الجمع ما بين وكالة التأمين ووظيفة اخرى، نوجزها على النحو الآتي:-

1- حظر الجمع بين الوظيفة العامة ومزاولة وكالة التأمين:-

48- حظر البند (ثانياً) من المادة الخامسة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 الموظف الحكومي من ((مزاولة الاعمال التجارية وتأسيس الشركات والعضوية في مجالس ادارتها...)) تنزيهاً للوظيفة والموظف العام من شبهة ترجيح التزاماته الوظيفية او التعاقدية قبل الدولة او شركة التأمين عند تعاملهما بناء على توسطه، وتحسباً لاحتمال حدوث تضارب محتمل في المصالح عند تعامل المؤمن بوساطة وكيله المنتسب في الوقت عينه للهيئة الحكومية التي تبغي ابرام عقد التأمين.

2- حظر الجمع ما بين صفتي تمثيل شركة التأمين وإدارة أعمالها أو العمل فيها:-

49- يقضي البند (ثانياً) من المادة (42) من قانون تنظيم أعمال التأمين لعام 2005 بالآتي: ((يحظر على أعضاء مجلس إدارة المؤمن ومديره المفوض وأي منتسب رئيسي فيه:.....ج- ممارسة أعمال وكيل أو وسيط د- تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين)). ويؤكد البند (أولاً) من المادة الثانية من تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته لعام 2008 الحكم المتقدم بأن اشترط لمنح اجازة مزاوله هذا النشاط للشخص الطبيعي ((ان لا يكون عضواً في مجلس إدارة المؤمن أو مديراً مفوضاً له أو من منتسبيه)). ويسري الحكم المتقدم قدر تعلق الامر بالشخص المعنوي- على ((....كل من المدير المفوض أو احد القائمين على إدارة الشركة أو الفرع ولجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الوكالة في التأمين لديه))⁽⁹²⁾.

50- وتقف اعتبارات عدة قانونية ومالية ولاء تكريس الاحكام القانونية سالفه الذكر لا تنصرف الى منع التضارب بين الواجبات فحسب، ويمكن اجمالها على النحو الآتي:-

أ- ان القواعد العامة للنيابة في القانون المدني العراقي اوجبت ان ((يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته))⁽⁹³⁾ كالمدير المفوض للشركة واعضاء مجلس ادارتها. وقد ذهب بعض من شراح قانون الشركات العراقي الى ان هذه الطائفة من المديرين هم بمنزلة وكلاء الشركة او الممثلين لارادتها بحكم القانون⁽⁹⁴⁾ من المكلفين بمزاولة نشاط التأمين باسم الشركة ولحسابها، وفي الاضطلاع بانشطة استجلاب العملاء للتعامل معها. ولعل مما يتعارض مع حكم القواعد العامة ان يوكل الوكيل نفسه في تنفيذ التزام يتعين عليه الاضطلاع به اصلاً بحكم القانون⁽⁹⁵⁾ او الاتفاق، فوكالة الوكيل للغير تفترض بداهة استقلال شخص الوكيل الثاني عن الاول.

ب- ولو اننا اجزنا لمديري شركة التأمين وعمالها توكيل انفسهم في مزاولة نشاط استقطاب الزبائن لكان معنى ذلك اننا اجزنا لهم استيفاء اجرين عن مزاولة نشاط واحد: الاول، نظير توليهم ادارة هذا الشخص المعنوي، والثاني، نظير اضطلاعهم بأعمال الوكالة. والحق ان تقاضي اجرين عن عمل جوهري واحد لا يعدو ان يكون استيلاء غير مشروع على اموال الشركة وتبديد لاموالها بلا مبرر منطقي او عملي وضرب من ضروب الغش.

ج- ان مديري الشركة يضطلعون بدور رقابي فاعل على أنشطة الشركة في مجال تسويق منتجاتها وأعمال موظفيها ووسطائها من وكلاء وسماسرة. فلو اننا اجزنا للشخص ان يجمع ما بين صفتي الرقابة على أنشطة هؤلاء وأعمال ترويج منتجاتها، لكان من مؤدى ذلك تعذر ممارسة هؤلاء لدورهم الرقابي على أنشطة الفساد والاحتتيال والتضارب في المصالح الذي قد يصدر عن عمال ووسطاء التأمين. من هنا فقد جاء القيد المتقدم محققاً للاعتبارات سالفه الذكر، وان كان الباحث يرى لزوم ان يذهب المشرع الى ابعاد مدى في تشدده بان يمد نطاق المنع من مزاولة وكالة التأمين الى المساهمين في شركة التأمين ممن تتجاوز بنسبة

مساهماتهم فيها 10% من اسهمها، ذلك ان النسبة المذكورة تتيح لصاحبها فرصة التدخل في عمل مجلس الادارة واضعاف الرقابة المفروضة على عمل وكلائه.

51-بيد ان التشريع العراقي عاد فتخلّى عن مناهضته للتضارب بين الالتزامات حينما نص عجز البند (ثانياً) من المادة (75) من قانون تنظيم اعمال التأمين على انه ((...ويجوز ان يعمل وكيل التأمين مع اكثر من مؤمن)). وقد سار هذا النهج التشريعي الجديد على خطى قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (79) لسنة 2017 في ضمان عدم تقييد الوكيل التجاري ((...بعدد معين من الوكالات التجارية...))⁽⁹⁶⁾. وقد يبرر هذا النهج بانه تكريس لمبدأ حرية ممارسة النشاط التجاري واذكاء لروح المنافسة الشريفة الذي يتيح لمن يتحلّى باكبر قدر من الخبرة والكفاءة والسمعة الحسنة والقدرة على استقطاب الزبائن من الظفر باكبر قدر ممكن من وكالات التأمين في ظل سوق مفتوحة وشفافة تتيح المنافسة العادلة. وقد جاء هذا النهج متأثراً بالقانونين الانكليزي⁽⁹⁷⁾ والامريكي⁽⁹⁸⁾ اللذين لا يفرضان قيوداً على حرية وكيل التأمين متعدد الموكلين dual agent في تمثيل مصالح اكثر من مؤمن في مجال تسويق منتجات التأمين، وقد حظي بتأييد بعض من شراح القانون العراقي شريطة ان لا يفضي الامر الى تعارض في المصالح⁽⁹⁹⁾.

52-وقد فات المشرع ان تمثيل اكثر من شركة تأمين يحمل في طياته تعارضاً محتملاً في الالتزامات التي يدين فيها وكيل التأمين لكل مؤمن على حدة، فليس هنالك ما يحول دون ان يرجح وكيل التأمين مصلحة شركة تأمين على حساب اخرى، فيغدق عليها من العمليات التجارية ما يحرم غيرها منها، او ان يسوق لها الصفقات الراجعة فحسب فيما يستقطب لغيرها عمليات تأمين ذات مخاطر رديئة.

53-وقد استشرع الفقه الانكليزي حرجة وضع هذا المؤتمن⁽¹⁰⁰⁾ في تمثيل مصالح عدد من الموكلين المتنافسين، حتى لقد وصف بانه اشبه ما يكون بالشخص الذي يسير على حبل مشدود معرض للسقوط في وحل المسؤولية القانونية عن اية هفوة تصدر عنه. فلكي ينجو الاخير من المسؤولية عليه ان يعدل بين الاصلاء، وان يوصل اليهم المعلومات والصفقات التي اتصلت بعلمه على نحو متساو وفي وقت مناسب، وان يحرص على اسرار كل منها. وعليه بوجه عام ان يتعامل مع كل اصيل كما لو كان يعمل لديه على نحو منفرد. وهو لن يفلح في ان يعدل ما بين موكليه وان حرص⁽¹⁰¹⁾. وعليه اخيراً، متى ما استشرع وجود تضارب محتمل في المصالح ان ينسحب من هذا الوضع بان يرفض تسميته وكيلاً عن احد المؤمنين المتنافسين او ان يحصل على موافقة معلومة من احدهم قائمة على اساس من الكشف عن التضارب الذي من المحتمل ان يثير مسؤوليته⁽¹⁰²⁾.

54-وعلى اي حال، فان المشرع العراقي قد حسم هذا النقاش بان اجاز ان يمثل وكيل التأمين مصالح مؤمنين متنافسين، فيكون بذلك قد اباح ضمناً قيام هذه الصورة من التضارب بين الالتزامات التعاقدية، مضافاً على ترجيح وكيل التأمين التزامه قبل اصيل على حساب التزام آخر صفة المشروعية، وهو ما يجعله في موقف قوي يتيح له درء مسؤوليته المدنية عن الضرر الذي يخلق احد موكليه.

55-وبالمقابل، اعتمد التوجيه الاوربي حل عملي لهذا الوضع المعقد لوكيل التأمين متعدد الولاءات multi-loyalties، يقوم على معيار مراعاة مصلحة مستهلك خدمة التأمين، بوصفها المصلحة الاجدر

بالاعتبار في مثل هذه الظروف. اذ تقضي الفقرة (1) من المادة (20) من التوجيه الاوربي المتعلق بتوزيع التأمين لعام 2016 بانه ((قبل ابرام عقد التأمين، على موزع التأمين ان يحدد، على اساس المعلومات التي يحصل عليها من الزبون، طلبات وحاجات ذلك الزبون ويجب ان يقدم للزبون معلومات موضوعية عن منتج التأمين بشكل مفهوم للسماح لذلك الزبون باتخاذ قرار معلوم)). ولا ينبغي الخوض في مضمون هذا الالتزام الذي لا يتسع هذا البحث لتناوله، وحسبنا في هذا المقام ان نشير الى خلو قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 وتشريعات التأمين من نص مماثل للنص المتقدم، يقدم معياراً واضح المعالم لمبررات ترجيح منتج لمؤمن على آخر.

56-بينما اختطت بعض القوانين العربية، كقانون التأمينات الجزائري، منهجاً آخر بان (103) اجازت لوكيل التأمين العمل لدى اكثر من مؤمن مراعاة منها للاعتبارات التجارية وحرية التعاقد، الا انها قيدت من اطلاق هذه المادة بان منعه من ((....تمثيل اكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها)) (104)، فلا يحق لوكيل تأمين ان يجمع ما بين وكاليتين لشركتي تأمين تمارسان عمليات تأمين متماثلة، كالتأمين على الاموال (105) او التأمين على الحياة حماية لكل منهما من التضارب في الالتزامات الناشي بفعل المنافسة فيما بينهما بصدد منتجات تأمين متماثلة.

ويقترح الباحث النص في التشريع العراقي على الزام وكيل التأمين باستحصال موافقة جميع المؤمنين الصريحة والمعلومة على تمثيله لمصالح متعددة لاشخاص يمارسون نشاطاً متماثلاً، فيندفع بذلك اي احتمال لحدوث تضارب في الالتزامات بالنظر لوفور ثقة الجميع بامانة ونزاهة وحياد هذا الوكيل صاحب الولاءات المتعددة.

الخاتمة

لا يعتمد نجاح المؤمن في ترويج انشطته التأمينية على استعانتة بوكلاء ووسطاء على قدر عال من الكفاءة والمهارة والحقق بشؤون هذه الحرفة التجارية فحسب، بل ايضاً على امانتهم ونزاهتهم وسعيهم الحثيث في العمل لمصلحة الاصيل. فكم من شركات تأمين اغلقت ابوابها او اشهر افلاسها بسبب فساد ذمم القائمين على ادارتها او المناطة بهم الترويج لاعمالها.

وقد كشفت هذه الدراسة الموجزة والمقارنة عن حقيقة وجود العديد من الثغرات في تنظيم تشريعات التأمين العراقية لجوانب متعددة من الالتزامات المتعلقة بالتضارب في المصالح، من ذلك مثلاً اغفاله تنظيم احد اهم التزامات الوكيل وهي ان يعمل بحسن نية لحساب المؤمن، وان يمتنع عن وضع نفسه في موضع يتضارب فيه التزامه قبل الاصيل مع مصلحته او مصلحة غيره، والالتزام بتجنب التضارب في التزامات التي يدين بها لمؤمنين متعددين من المحتمل ان تتعارض مصالحهم. ويغدو وكيل التأمين، في ظل هذا القصور التشريعي، بمنجى عن ا لمسائلة القانونية والقضائية في بعض الاحيان بسبب افتقار التشريع الى الوسائل القانونية التي تقي المؤمن من غش وكلائه وسوء نيتهم وفساد ذممهم، فضلاً عما ينطوي عليه هذا الاغفال التشريعي من تفويت لفرصة ان يؤدي القانون وظيفته التوجيهية المنشودة بوصفه خطاباً موجهاً

للمخاطبين به بما يتضمنه من اوامر ونواهي التي لو علم بها وكلاء ووسطاء التأمين لكان من المحتمل ان يمتثلوا لحكم القانون.

ويقتضي منهج اصلاح العيب الفطري في القانون في هذا الجانب ان تزرع فيه بعض الالتزامات ذات الصلة بالتعارض في المصالح. وحسبنا في هذا المقام ان نعرض مقترحات بتنظيم بعض الالتزامات القانونية في قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 ، نوجزها بالآتي:-

1-نقترح ادراج المادة المتقدمة الى ما ورد في قانون تنظيم اعمال التأمين وعلى النحو الآتي:

المادة المقترحة: يلتزم وكيل ووسيط التأمين بما يأتي:-

اولاً: ان يعمل بحسن نية لتحقيق افضل المصالح المشروعة للمؤمن ولستهلك خدمة التأمين والمؤمن لهم والمستفيدين على حد سواء.

ثانياً: 1- ان يتجنب اي وضع من المحتمل ان تتضارب مصالحه او مصالح غيره بصورة مباشرة او غير مباشرة مع مصالح المؤمن.

2-ويعد تضارباً في المصالح على وجه الخصوص استغلال فرصة ربح محتملة للمؤمن او استغلال امواله او اسرار.

ثالثاً: 1-ان يتجنب ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في صفقة او ترتيب مع المؤمن بغير ان يصرح له بطبيعتها ومداه وان يستحصل على موافقته المعلومة قبل ابرام العقد او الترتيب.

2-يعفى الوكيل او الوسيط من المسؤولية ان اثبت ان العقد او الترتيب قد ابرما طبقاً للشروط العامة لوثيقة التأمين واسسها الفنية والاسعار التي اعتاد المؤمن على التعامل بموجبها.

3-لا يستحق الوكيل او الوسيط اجراً او عمولة او اية منفعة جراء ابرام التصرفات المشمولة باحكام هذا البند ما لم يقض الاتفاق بخلاف ذلك.

رابعاً: ان يتجنب تقاضي فائدة او منفعة او عمولة او خدمة له او لغيره من شخص تتعلق بتنفيذ التزاماته التعاقدية.

خامساً: ان يتجنب التعامل مع مؤمنين او وكلائهم لهم مصالح من المحتمل ان تتعارض مع التزاماته قبل مؤمن آخر، ما لم يرخص له الاصيل بذلك. على انه يجوز لوكيل ووسيط التأمين بلا ترخيص العمل مع اكثر من مؤمن يمارس أنشطة تتصل بفروع تأمين مختلفة.

سادساً: يضع رئيس ديوان التأمين متطلبات لمنح اجازة مزاولة اعمال الوكالة والوساطة في التأمين على ان تتضمن متطلب ان يكون طالب الاجازة حسن السيرة والسمعة والسلوك ومعرف عنه بالاستقامة، وان لا يكون محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف، ولم يسبق ان حكم عليه بالافلاس، ولم يسبق ان الغيت

او اوقفت او لم تجدد اجازته لاسباب تعزى الى اخلاله باحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه او بالتزاماته التعاقدية قبل المؤمن او مستهلك التأمين والمؤمن له والمستفيدين من التأمين.

سابعاً: 1- على رئيس ديوان التأمين، بتعليمات يصدرها لهذا الغرض، تشكيل لجنة انضباط تتولى التحقيق مع وكلاء ووسطاء التأمين بشأن مزاعم بانتهاكهم احكام تشريعات التأمين والالتزامات التعاقدية.

2- على لجنة الانضباط بنتيجة اجراء تحقيق عادل وشفاف ان تفرض على وكيل او وسيط التأمين احد العقوبات الانضباطية الآتية:-

أ-انذاره الى لزوم ازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها القرار.

ب-فرض غرامة مالية لا تتجاوز (20000000) عشرون مليون دينار عن كل مخالفة.

ت-ايقاف اجازة مزاولة الوكالة والوساطة لمدة لا تزيد عن سنة.

ث-الغاء اجازة مزاولة المهنة.

ج-حرمانه من العمل بصورة مؤقتة او نهائية من ممارسة اي نشاط تأميني او العمل في اية شركة او فرع لشركة تأمين او وكالة او وساطة تأمين باية صفة كانت.

3-لوكيل او وسيط التأمين ان يتظلم من قرار فرض العقوبة امام رئيس الديوان خلال مدة (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار او اعتباره مبلغاً. ولهما الحق في الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم امام محكمة القضاء الاداري المشكلة بموجب قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 (المعدل).

واخيراً نقترح على المشرع اضافة البند الآتي الى ما ورد في المادة (2) من تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2008 وعلى النحو الآتي:-

ثالثاً-لا يجوز لوكيل التأمين ان يجمع بين صفته هذه ومزاولة اعمال التأمين او اعادة التأمين.

الهوامش

(1) Vella, Stefan J., Grima, Simon & Thalassinis, Elftherios I, the Impact of the Insurance Distribution Directive (IDD) on Maltese Insurance Understanding, International Journal of Finance, Insurance and Risk Management (2020) vol.(x) issue (1), P.124.

(2) Beh, Hazel, and Willis و Amanda M, Insurance intermediaries, Connecticut Insurance Law Journal 15 (2008), PP.580.

(3) Schwarcz, Daniel. "Transparency opaque: Understanding the lack of transparency in insurance consumer protection." *UCLA L. Rev.* 61 (2013): 394,P. 399.

(4) Beh, Hazel, and Willis و Amanda M, op cite, PP.581; Schwarcz, Daniel, Siegelman, Peter, Insurance Agents in the Twenty-First Century: the Problem of Biased Advice, *Research Handbook on the Economics of Insurance Law* 36 (2015) P. 3.

- (5) تنظر المادة الثانية / البند سابعاً، والفصل الاول من الباب السادس/ المواد (75-78). وسنعرّض لاحقاً لبعض من نصوص المواد المذكورة.
- (6) نصت المادة الخامسة من هذا القانون على انه ((تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح. ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس:-...سادس عشر- الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة.... واعمال الوساطة التجارية الاخرى)).
- (7) البند (ثانياً) من المادة (2) من القانون المذكور.
- (8) ينظر البند (ثانياً) من المادة الرابعة من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984.
- (9) تنظر المواد (591-588) من القانون المذكور.
- (10) Cain, Daylian M., Loewenstein, George & Moore, Don A., the Dirt on Clean: Perverse Effects of Disclosing of Interests, The Journal of Legal Studies 34.1 (2005): 1.
- (11) Boatright, John R, Conflict of Interest: An Agency Analysis, The Ruffin series in business ethics (1992) P.191.
- (12) ينظر على سبيل المثال: الزبيدي، د. حيدر داود سلمان ، تضارب المصالح في شركة المساهمة: دراسة قانونية مقارنة بين القانون العراقي والقانون الانكليزي مع اشارة الى بعض القوانين العربية، الناشر مكتبة السنهوري، ص 57 وما بعدها.
- (13) Ibid, P. 190.
- (14) تعرف المادة(927) من القانون المدني العراقي الوكالة بانها ((عقد يقيم فيه شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)).
- (15) ديوان التأمين هو الجهة التي تتولى سلطة تنظيم قطاع التأمين في العراق والاشراف عليه. تنظر المادة السادسة والباب الثاني من هذا القانون.
- (16) وقد ورد خطأ لغوي في صياغة عجز البند المتقدم ذلك ان تعبير ((... ويشمل ذلك...)) يقتضي ان يستوعب الشخص الطبيعي والمعنوي وذلك باستعمال حرف العطف "و" وليس "او" الذي يستعمل للتخيير.
- (17) ويؤخذ على هذا التعريف انه لم يشر الى الاجر او العمولة التي يتقاضاها وكيل التأمين بوصفها محل التزام المؤمن والعنصر المميز للوكالة التجارية عن الوكالة المدنية.
- (18) Day, Henry, Legal and Regulatory aspects of Conflicts of Interest in the Operation of Wholesale Insurance Intermediaries, LLM Study, 2015-2016, University of London, P. 39.
- (19) ينظر البند (ثانياً) من المادة (75) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.
- (20) Beh, Hazel, and Willis, Amanda M, op cite, p. 578.
- (21) Weston, Harold, Wells, Brenda & Schwarzbach, Christoph, the Conflict and Burden of Insurance Appointments for Brokers and the Need for Regulatory Reform *Journal of Insurance Regulation* 41 (2022), P.3; Daniel, Schwarcz, Differential Compensation and the "Race of the Bottom" in Consumer Insurance Markets, *Conn. Ins. LJ* 15 (2008): 723, P.727.
- (22) Daniel, Schwarcz, Differential Compensation and the "Race of the Bottom" in Consumer Insurance Markets, op cite,p.728.
- (23) ibid,p.729.
- (24) ibid, P.731.
- (25) Beh, Hazel, and Amanda M. Willis, op cite, P. 576; Weston, Harold, Wells, Brenda & Schwarzbach, Christoph, op cite, P.3.
- (26) Hesselink, Martijn W, Rutgers, Jacobien W., Diaz, Odavia Bueno, Scotton, Manda, Veldman, Muriel, Principles of European Law, Commercial Agency Franchise and Distribution Contracts, (2006) Sellier European Law Publishers, Munich, P.158.
- (27) Daniel, Schwarcz, Differential Compensation and the "Race of the Bottom" in Consumer Insurance Markets, op cite, P.727.
- (28) Weston, Harold, Wells, Brenda & Schwarzbach, Christoph, op cite, P.7.
- (29) ibid, P.6.
- (30) Daniel, Schwarcz, Differential Compensation and the "Race of the Bottom" in Consumer Insurance Markets, op cite , P. 728.
- (31) ibid, P.731.
- (32) ينظر البند (اولاً/ب) من المادة الاولى من التعليمات المذكورة.
- (33) قصرت المادة (13) من قانون تنظيم اعمال التأمين التعهد بضمان المخاطر على شركات التأمين العراقية والاجنبية وكيانات تأمين التكافل واعادة التأمين فحسب.
- (34) تنظر المادة الرابعة من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
- (35) Day, Henry, op cite, P.20-21.

(36) ibid, P. 23.

(37) للتفصيل ينظر: أمين، د. رعد هاشم، دور الالتزام الائتماني في معالجة مشاكل تعسف الاشخاص في استعمال السلطة في اطار علاقات القانون الخاص: دراسة مقارنة بين القانونين الانكليزي والعراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2017، العدد المجلد 19، العدد 1، ص 213 وما بعدها، فقرة (12) وما بعدها.

(38) Day, Henry, op cite, P. 24; Beh, Hazel, and Willis, Amanda M, op cite, P. 577; Hesselink, Martijn W, Rutgers, Jacobien W., Diaz, Odavia Bueno, Scotton, Manda, Veldman, Muriel, op cite, P.157; Weston, Harold, Wells, Brenda & Schwarzbach, Christoph, op cite, P.8; Schwarcz, Daniel, Differential Compensation and the "Race of the Bottom" in Consumer Insurance Markets, op cite, P.725.

(39) Morrison, Robert M, the Anomalous Position of the Insurance Agent-An Invitation to Schizophrenia, Villanova Law review, (1966) VAOL.12, Iss. 3, Art.6, P.539.

(40) البند (اولاً) من المادة (7) من التعليمات المذكورة.

(41) Schwarcz, Daniel, Siegelman, Peter, op cite, P.4.

(42) البند (ثانياً) من المادة (7) من التعليمات المذكورة.

(43) البند (ثالثاً) من المادة (7) من التعليمات المذكورة. ينظر ايضاً:-

Day, Henry, op cite, P. 25.

(44) خالد، العامري، مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطاً، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، العدد 45 جوان، 2016، المجلد 1، ص 158 وما بعدها.

(45) البند (رابعاً) من المادة (7) من التعليمات المذكورة.

(46) Schwarcz, Daniel, Siegelman, Peter, Insurance Agents in the Twenty-First Century: the Problem of Biased Advice, op cite, P.4.

(47) البند (خامساً) من المادة (7) من التعليمات المذكورة.

(48) Day, Henry, op cite, P. 25.

(49) البند (سابعاً) من المادة (8) من التعليمات المذكورة.

(50) ينظر البند (اولاً) من المادة الاولى من تعليمات قواعد ممارسة مهنة التأمين وأدابها رقم (19) لسنة 2015 والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4372) في 2015/7/13.

(51) ناجي، أمال فالح مهدي و محمد، د. اسماعيل محمود، مبدأ حسن النية في العقود المدنية، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد (2)، العدد (4)، الجزء (2)، 2022، ص 74.

(52) Tomic, Katica, the Principle of Good Faith in European and National Insurance Law (2016) Strani Pravni Zivot, P.202.

(53) الزامل، علي كاظم، مطر، علاء فالح، محسن، عباس نعمة، مبدأ حسن النية في المفاوضات العقدية، بحث منشور في مجلة نسق، المجلد (34) العدد (7)، 2022، ص 506، ناجي، أمال فالح مهدي و محمد، د. اسماعيل محمود، المرجع السابق، ص 75.

(54) ينظر البند (ثالثاً) من المادة الاولى من تعليمات قواعد ممارسة مهنة التأمين وأدابها.

(55) الزامل، علي كاظم، مطر، علاء فالح، محسن، عباس نعمة، المرجع السابق ص 505.

(56) Tomic, Katica, the Principle of Good faith in European and National Insurance Law (2016) Strani Pravni Zivot, P.206.

(57) الفقرة (2) من المادة (17) من التوجيه الاوربي لعام 2016.

(58) البند (تاسعاً) من المادة الاولى من التعليمات المذكورة.

(59) ينظر البند (اولاً/ب و ج) من المادة الاولى من التعليمات المذكورة.

(60) Tomic, Katica, op cite, P.202.

(61) تنظر الفقرة (1) من المادة (947) من القانون المدني العراقي.

(62) الذنون، د.حسن علي، النظرية العامة للالتزامات، الناشر دار الحرية للطباعة- بغداد، 1976، ص 179 وما بعدها، ف 203 وما بعدها.

(63) Schwarcz, Daniel, Siegelman, Peter, Insurance Agents in the Twenty-First Century: the Problem of Biased Advice, op cite, P.28.

(64) ينظر البند (اولاً-ب) من المادة الرابعة من القانون المذكور.

(65) تعتمد قوانين بعض الولايات الامريكية السجل الجنائي شرطاً للترخيص بمزاولة انشطة وكالة التأمين، فضلاً عن عدم تعرضه في السابق لاجراء نظامي (تأديبي) او تقديم شكوى ضده. ينظر:-

Schwarcz, Daniel, Siegelman, Peter, Insurance Agents in the Twenty-First Century: the Problem of Biased Advice, op cite, P.29.

(66) لم يورد قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 تعريفاً واضحاً للجرائم المخلة بالشرف وان كان قد اورد امثلة عنها تنصرف في مجملها الى تلك التي تمس الذمة المالية للشخص وذلك في الفقرة (أ-6) من المادة (21) منه في معرض حديثها عن الجريمة السياسية وهي كل من: السرقة

والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة. والظاهر من هذا المسلك ان التشريع قد ابتغى من ذلك فتح الباب رحباً لاضافة جرائم اخرى لكي تندرج ضمن مفهوم الجرائم المخلة بالشرف.

(67) Schwarcz, Daniel, Siegelman, Peter, Insurance Agents in the Twenty-First Century: the Problem of Biased Advice, op cite, P.28.

(68) المادة (11) من التعليمات رقم (11) لسنة 2008.

(69) Day, Henry, op cite, P. 24.

(70) Morrison, Robert M, op cite, P.539.

(71) يقضي هذا القسم بانه ((1-يجب على مدير الشركة ان يتجنب الحالة التي يكون له فيها، او يمكن ان يكون له، مصلحة مباشرة او غير مباشرة تتعارض، او من المحتمل ان تتعارض، مع مصالح الشركة. 2-ويطبق ذلك على وجه الخصوص في استغلال اي مال او معلومات او فرصة....)).

(72) تقضي المادة (2) من تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته لعام 2008 بانه ((يشترط في وكيل التأمين ما يأتي أولاً- الشخص الطبيعي :أ- ان يكون حاصلًا على شهادة الإعدادية في الأقل و له خبرة عملية في ممارسة أعمال التأمين أو أن يكون قد اجتاز دورة تدريبية متخصصة بأعمال التأمين لا تقل مدتها عن (15) خمسة عشر يوماً في حالة عدم توفر الخبرة العلمية لديه. ب- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة المؤمن أو مديراً مفوضاً له أو من منتسبيه. ج- أن لا يقل عمره عن (23) ثلاث وعشرين سنة ومعروفاً بالاستقامة وحسن السلوك و غير محكوم عليه بالإفلاس. د- لم يسبق إلغاء أو رفض طلب اجازة له في أعمال وسيط التأمين أو وكيل التأمين أو الاكتواري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية أو تتوفر فيه [والاصح لم تتوفر] شروط إعادة منح الاجازة من الجهة التي أوقفت الاجازة أو الغتها. هـ- أن يجتاز أي اختبار يقيمه الديوان لهذا الغرض ثانياً - الشخص المعنوي : أ- أن يكون شركة أو فرع لشركة اجنبية مسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات. ب- أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة في كل من المدير المفوض أو احد القائمين على إدارة الشركة والفرع ولجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الوكالة في التأمين لديه)).

(73) تنظر المادة (937) من القانون المدني العراقي.

(74) خالد، العامري، المرجع السابق، ص 159 وما بعدها.

(75) ابراهيم، لمى وهاب، انتهاء عقد الوكالة التجارية بالارادة المنفردة: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية/كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد (13)، العدد الثاني، حزيران 2022، ص 5، عبد الجبار، د. رسل عبد الستار، نظرات على قانون الوكالة التجارية رقم (79) لسنة 2017، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، المجلد الثالث، العدد (2)، كانون الاول 2022، ص 258.

(76) عبد الجبار، د. رسل عبد الستار، المرجع السابق، ص 258.

(77) تنظر الفقرة (1) من المادة (956) من القانون المدني العراقي.

(78) للتفصيل ينظر: خالد، العامري، المرجع السابق، ص 160 وما بعدها.

(79) ينظر البند (ثانياً) من المادة (7) من التعليمات المذكورة.

(80) ينظر البند (خامساً) من المادة (8) من التعليمات المذكورة.

(81) -Hesselink, Martijn W, Rutgers, Jacobien W., Diaz, Odavia Bueno, Scotton, Manda, Veldman, Muriel, op cite, P. 169.

(82) تنظر المادة (307) وما بعدها من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 سالف الذكر.

(83) فرضت الفقرة (1) من المادة (12) من هذه الاتفاقية الدولية على الدول المتعاقدة اتخاذ ((...تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد لتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية او ادارية او جنائية تكون فعالة ومناسبة وراعية على عدم الامتثال لهذه التدابير)). وعلى الدول المتعاقدة، بمقتضى الفقرة (2/ب) من المادة (12) منها، ((العمل على وضع معايير واجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من اجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات العلاقة بممارسة انشطتها على وجه صحيح ومشرف ومنع تضارب المصالح، ومن اجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة)).

(84) تنظر قضية Attorney-General for Hong Kong v. Charles Warwick Reid [1994] 1 AC 324, p.331

(85) للتفصيل ببصد الحجج التي تدعم عد تقاضي منفعة من الغير عملاً غير مشروع في علاقات اشخاص القانون الخاص في التشريع العراقي أمين، د. رعد هاشم، واجبات مديري الشركة بتجنب التضارب في المصالح: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 270 وما بعدها، فقرة (321) وما بعدها.

(86) الفقرة (2) من المادة (592) من القانون المدني العراقي. ينظر بهذا المعنى في الفقه الامريكي:-

Morrison, Robert M, op cite, P.540.

(87) ينظر الابراهيم، محمد مجيد كريم، المركز القانوني للوكيل التجاري: دراسة قانونية في ضوء قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (79) لسنة 2017، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة 11، العدد 2، 2019، ص 270.

(88) د. هادي، علي طلال، النظام القانوني للوكالة التجارية بموجب قانون الوكالة التجارية العراقي رقم (79) لسنة 2017: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (11)، العدد (43)، العام 2022، ص 170.

(89) ينظر استاذنا الذنون، د.حسن علي، المرجع السابق، ص 55، ف 51.

(90) وقد اعتمدت المادة (156) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، والمادة (293) من قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980 احكاماً مماثلة تتسجم مع الرأي المتقدم.

(91) Boatright, John R, op cite, P.191.

(92) ينظر البند (ثانياً) من المادة (2) من التعليمات المذكورة.

(93) الفقرة (1) من المادة (48) من القانون المذكور. والاصوب ان تصاغ هذه المادة بالطريقة الآتية ((يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن ارادته)).

(94) ينظر في تفصيل هذه الاراء: أمين، د. رعد هاشم ، واجبات مديري الشركة بتجنب الضارب في المصالح، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها، الفقرات (68 ، 69).

(95) تقضي المادة (939) من القانون المدني العراقي على انه ((ليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يكون قد اذنه الموكل في ذلك او فوض الامر لرأيه...))

(96) عن الاسباب الموجبة للقانون رقم (79) لسنة 2017. تنظر ايضاً البند (اولاً/ز) و (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون المذكور اعلاه.

(97) Day, Henry, op cite, P. 31.

(98) Beh, Hazel, and Willis , Amanda M, op cite, P. 576; Morrison, Robert M, op cite, P.544.

(99) ابراهيم، نجيبه نجيب و اسعد، د.هه لمة ت محمد و اسماعيل، سوران احمد، تسجيل وكالة الموزع التجاري في العراق:دراسة قانونية تحليلية، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد (3)، العدد (1)، السنة 2023، ص 394.

(100) Day, Henry, op cite, P. 36.

(101) للتفصيل ينظر: أمين، د. رعد هاشم ، واجبات مديري الشركة بتجنب التضارب في المصالح: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 294 وما بعدها، فقرة (350).

(102) Day, Henry, op cite, P. 32.

(103) المادة (253) من قانون التأمينات الصادر بالامر 07-95 لسنة 1992.

(104) المادة (255) من التشريع الجزائري سالف الذكر.

(105) رانية، حموش يمينه، وسطاء التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الاعمال مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة تيزي وزو الجزائرية، 2021، ص 12 وما بعدها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

أ-باللغة العربية:-

- 1- الذنون، د.حسن علي ، النظرية العامة للالتزامات، الناشر دار الحرية للطباعة- بغداد، 1976.
- 2- الزبيدي، د. حيدر داود سلمان ، تضارب المصالح في شركة المساهمة: دراسة قانونية مقارنة بين القانون العراقي والقانون الانكليزي مع اشارة الى بعض القوانين العربية، الناشر مكتبة السنهوري.
- 3- السنهوري، د. عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع/ المجلد الثاني: عقد التأمين، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، 2004.
- 4- أمين، د. رعد هاشم ، واجبات مديري الشركة بتجنب التضارب في المصالح: دراسة مقارنة، الناشر دار مصر للنشر والتوزيع، ط1، 2022.

ب-باللغة الانكليزية:-

-Hesselink, Martijn W, Rutgers, Jacobien W., Diaz, Odavia Bueno, Scotton, Manda, Veldman, Muriel, Principles of European Law, Commercial Agency Franchise and Distribution Contracts, (2006) Sellier European Law Publishers, .Munich

ثانياً: البحوث:-

أ-باللغة العربية:-

- 1- ابراهيم، لمى وهاب، انتهاء عقد الوكالة التجارية بالارادة المنفردة: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية/كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد (13)، العدد الثاني، حزيران 2022.
- 2- ابراهيم، نجيبة نجيب و اسعد، د.هه لمة ت محمد و اسماعيل، سوران احمد، تسجيل وكالة الموزع التجاري في العراق:دراسة قانونية تحليلية، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد (3)، العدد (1)، السنة 2023.
- 3- الابراهيم، محمد مجيد كريم ، المركز القانوني للوكيل التجاري: دراسة قانونية في ضوء قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (79) لسنة 2017، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة 11، العدد 2، 2019.
- 4- الحمام ، د. عماد صالح ، حدود الوكالة بالنسبة للوكيل، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (5)، المجلد (5)، العدد (2)، الجزء (1)، 2020،
- 5- الزاملي، علي كاظم ، مطر ، علاء فالح ، محسن، عباس نعمة ، مبدأ حسن النية في المفاوضات العقدية، بحث منشور في مجلة نسق، المجلد (34) العدد (7)، 2022.
- 6- أمين، د. رعد هاشم ، دور الالتزام الائتماني في معالجة مشاكل تعسف الاشخاص في استعمال السلطة في اطار علاقات القانون الخاص :دراسة مقارنة بين القانونين الانكليزي والعراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2017، العدد المجلد 19، العدد 1.
- 7- خالد، العامري، مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطاً، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، العدد 45 جوان، 2016، المجلد أ.
- 8- د. هادي، علي طلال، النظام القانوني للوكالة التجارية بموجب قانون الوكالة التجارية العراقي رقم (79) لسنة 2017: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (11)، العدد (43)، العام 2022.

9- عبد الجبار، د. رسل عبد الستار، نظرات على قانون الوكالة التجارية رقم (79) لسنة 2017، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، المجلد الثالث، العدد (2)، كانون الاول 2022

10- ناجي، آمال فالح مهدي و محمد، د. اسماعيل محمود ، مبدأ حسن النية في العقود المدنية، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد (2)، العدد (4)، الجزء (2).

ب-بالغة الانكليزية:-

1-Beh, Hazel, & Amanda M. Willis, Insurance intermediaries, Connecticut Insurance Law Journal 15 (2008).

2- Boatright, John R, Conflict of Interest: An Agency Analysis, The Ruffin series in business ethics (1992) 187-203

3- Cain, Daylian M., Loewenstein, George & Moore, Don A., the Dirt on Clean: Perverse Effects of Disclosing of Interests, The Journal of Legal Studies 34.1 (2005).

4- Daniel, Schwarcz, Differential Compensation and the "Race of the Bottom" in Consumer Insurance Markets, *Conn. Ins. LJ* 15 (2008): 723.

5-Morrison, Robert M, the Anomalous Position of the Insurance Agent-An Invitation to Schizophrenia, Villanova Law review, (1966) VAOL.12, Issue. 3, Art.

6-Schwarcz, Daniel, Siegelman, Peter, Insurance Agents in the Twenty-First Century: the Problem of Biased Advice, *Research Handbook on the Economics of Insurance Law* 36 (2015).

7-Schwarcz, Daniel. "Transparency opaque: Understanding the lack of transparency in insurance consumer protection." *UCLA L. Rev.* 61 (2013): 394.

8- Tomic, Katica, the Principle of Good Faith in European and National Insurance Law (2016) Strani Pravni Zivot.

9-Weston, Harold, Wells, Brenda & Schwarzbach, Christoph, the Conflict and Burden of Insurance Appointments for Brokers and the Need for Regulatory Reform *Journal of Insurance Regulation* 41 (2022)

10-Vella, Stefan J., Grima, Simon & Thalassinou, Elfttherios I, the Impact of the Insurance Distribution Directive (IDD) on Maltese Insurance Understanding, International Journal of Finance, Insurance and Risk Management (2020) vol.(x) issue (1).

ثالثاً: التشريعات:-

أ-العراقية:-

- 1- قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.
- 2- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
- 3- قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (79) لسنة 2017.
- 4- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
- 5- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970.
- 6- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- 7- قانون انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (35) لسنة 2007.
- 8- تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2008 -الصادرة عن ديوان التأمين.
- 9- تعليمات قواعد ممارسة مهنة التأمين وآدابها رقم (19) لسنة 2015

ب- التشريعات العربية:-

- 1- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم (10) لسنة 1981.
- 2- قانون التأمينات الجزائي الصادر بالامر 07-95 لسنة 1992.
- 3- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 >
- 4- قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980

ج-التشريعات الاجنبية:-

1-التوجيه الاوربي المتعلق بالوكلاء التجاريين رقم (1986/653/EEC) لعام 1986.

2-التوجيه الاوربي المتعلق بتوزيع التأمين لعام 2016.

3-قانون الشركات الانكليزي لعام 2006.

4-انظمة الوكلاء التجاريين الانكليزي رقم (3053) لعام 1993.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:-

-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004.

خامساً: الرسائل الجامعية:-

أ-باللغة العربية:-

-رانية، حموش يمينة، وسطاء التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الاعمال مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة تيزي وزو الجزائرية، 2021.

ب-باللغة الانكليزية:-

-Day, Henry, Legal and Regulatory Aspects of Conflicts of Interests in the Operation of Wholesale Insurance Intermediaries, (Doctoral dissertation, Institute of Advanced Legal Studies, School of Advanced Study, University of London, 2016)